

قرار وزاري رقم 2312 ن لعام 1991

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم /30/64/1/ د تاريخ ل 1 /1991/9 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977.

يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة زيت العرجوم لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /12/.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم 824 / لعام 1966 ولأحكام القرار رقم 1003 تاريخ ل 14/6/1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في معاصر الزيتون المعدل بالقرار رقم /2342/ ن تاريخ ل 17/7/1988.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة زيت العرجوم (استخراج الزيت من نوى الزيتون) القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاؤهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها ، بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.